بموضع فيه حكم وسلطان وان لم يكن ببلده فيبرا [illegible] الموضع المشترط احضاره فيه
فاحضره في غيره حيث تاخذه الاحكام ففي براءته قولان نقلهما ابن عبد الحكم ابن عرفة
في تخريج المازري لهما على شرطه ما لا يفيد نظر ولو خرب الموضع المشترط فيه
حضوره ففي براءته باحضاره فيه قولان نقلهما ابن عبد الحكم ايضا والنظر الذي
اشار اليه ابن عرفة سبقه اليه شيخه ابن عبد السلام اذ ذكر ان هذا الشرط
قد يكون مفيدا كما اذا كان البلد المشترط احضاره فيه موضع سكنى البينة
او كان الحق غير معين وللطالب غرض في اخذه بمحل الاشتراط فان قلت هل غير
يجوز ان يعود الضمير من قول المصنف وبغير بلده على الاشتراط المفهوم من
قوله قبله ان لم يشترط ويكون اشار به الى احد القولين في مسألة ابن عبد الحكم و
سكت عن مسألة المدونة لان البراءة فيها احرى قلت لو صح تشهير القول با
لبراءة في مسألة الاشتراط لصح هذا الحمل فما ظنك بان لم يصح قوله لا ان
اثبت عدمه وموته في غيبته ولو بغير بلده: يتمشى هذا الكلام على ان يكون من باب
اللف والنشر المرتب وتقديره لا ان اثبت عدمه في غيبته او موته بغير بلده فاما
ان اثبت عدمه في غيبته فقال اللخمي لا يغرم وعليه اقتصر هنا بخلاف قوله في
باب التفليس فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه فانه اختار هناك قول ابن رشد
في المقدمات واما ان اثبت موته فقال ابن القاسم في المدونة واذا مات الغريم برئ
الحميل الوجه لان النفس المكفولة قد ذهبت واشار بقوله ولو بغير بلده الى قول
ابن القاسم في رسم حلف من سماع عيسى ما نصه وان مات بغير البلد الذي تحمل به سلف
فيه قبل الاجل وكان المكان لو كان حيا لم يات به حتى يمضي الاجل فهو ضامن لم
وكذلك لو مات بعد الاجل بغير البلد كان ضامنا له طلبه او لم يطلبه لانه
لو طلبه منه لم يقدر على ان ياتيه به قال ابن القاسم وكلما قلت لك من خلاف
هذه المسألة فدعه وخذ بهذا وان مات بغير البلد قبل الاجل وكان فيما بقي من
الاجل ما ياتي به فيه فلا شيء عليه انتهى وقد صرح ابن رشد بان هذا خلاف ماله

في المدونة

في المدونة [illegible] ابن عبد السلام وانما الحق الكفيل الغرم في هذا القول لان بعض
في الغريم حتى خرج عن البلد [illegible] وهو جلي لانه لو منعه من الخروج
لحل الاجل عليه وهو بالبلد فيتمكن رب الدين من طلبه قوله ورجع به: اي بما غرم
قال في المدونة ولو غرم الحميل ثم اثبت ببينة ان الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء
على رب رجع الحميل بماله على رب الدين لانه لو علم انه ميت حين اخذه به الحميل لم يكن عليه شيء
وانما نفع الحمالة بالنفس ما كان حيا قوله وغرم ان فرط او هربه وعوقب:
الذي في سماع عاصم من حمالة العتبية قلت لابن القاسم فان قيل انه مليء وانه لا يطلبه
قال وكيف يختبر هذا الا ان تقوم بينة انه خرج فاما بقربه ثم رجع ولم يتوجه
الى الموضع عنه وما اشبه ذلك فان للسلطان ان يعاقبه بالحبس في ذلك على قدر
ما يرى او يامره باحضار صاحبه ان قدر عليه فاما ضمان المال فلا اراه عليه الا ان
يكون لقيه فتركه او غيبه في بيته وابى ان يظهره فاذا ثبت ذلك ببينة رايته ضا
منا انتهى وقد نسبه ابن عرفة لسماع ابي زيد وانما وجدته في سماع حسين بن عاصم
وعند اللخمي فيه قول دليل تهمته بمعرفة مكانه ولا غرم عليه والمهاودة لو
اغرم المال لكان وجها وذكر عن ابن القاسم في الموازية ان لم يعرف موضعه لم يسجن فيه
الا ان يتهم بمعرفة موضعه فيسجن على قدر ما يرى السلطان ويبرح واريد على صاحبه
قوله ولم يجب وكيل للخصومة: اشار به الى قوله اول النصف الثاني من حمالة المدونة
وان سال ذو حق ان اخذ له حميلا بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك الا
ان يشاء لانا نسمع البينة في غيبة المطلوب ابو الحسن الصغير انظر هل الوكيل الذي
يقوم مقامه وينوب عنه لان المطلوب قد يغيب او معنى الوكيل الملازم الذي يحرسه
ان يغيب يغيب ويلازمه واما الوكيل بمعنى النائب فعلى حد ما يخاف ان يغيب المطلوب يخاف ان يغيب
الوكيل:

باب الشركة

قوله الشركة: اذن في التصرف لهما مع انفسهما: يعني عرفها ابن الحاجب قال ابن عرفة وفيه
قبول ويبطل طرده بقول من ملك شيئا لغيره اذنت لك في التصرف فيه معي